رابط المادة على منصة باحث

]8902- 7174[لو قال الرجل لزوجته)أنت طالق ثلاثا(في مجلس واحد فهل يعتبر طلاقا بائنا؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا في مجلس واحد بل هذا طلاق بائن؟ نعم ولا اقول في مجلس او في مجالس كله سواء بلفظ واحد او متفرق. نعم - 00:00:00